CD/634 *
23 August 1985
ARABIC
Original:ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

تقرير اللجنة المخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح

أولا - تنظيم العمل والوثائق

١ - قامت اللجنة المخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وفقا لأحكام ولايتها ، بالصيغة التي اعتمدها بها مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٢٤٥ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باستئناف أعمالها في ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ برئاسة السفير السيد ألفونسو غارسيا روبليس (المكسيك)• وتولّت الآنسة آيدا لويزا ليفين ، من ادارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، مهمة أمين اللجنة •

٢ - وعقدت اللجنة المخصصة ٢٥ جلسة في الفترة بين ٧ آذار/مارس و ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٥•

٣ - وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر الى الاشتراك في جلسات اللجنة المخصصة ، بناء على الطلبات المقدمة منها : أسبانيا ، والبرتغال ، وبنغلاديش ، وبوروندى ، وتركيا ، والسنغال ، وفنلندا ، والكاميرون، والنرويج •

٤ - وبالاضافة الى وثائق الدورات السابقة المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال(١)، كان أمام اللجنة المخصصة الوثائق التالية المقدمة من الدول الأعضاء خلال دورة عام ١٩٨٥ :

CD/CPD/WP.72 ورقة عمل من اعداد مجموعة من البلدان الاشتراكية بشأن البند ٨ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون" البرنامج الشامل لنزع السلاح "

CD/CPD/WP.73 اقتراح من الولايات المتحدة الامريكية بشأن الفقرتين الخامسة والسادسة من الفرع خامسا ألف من الوثيقة CD/415

CD/CPD/WP.74 اقتراح مقدم من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن نص فقرة من مشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح تتعلق بالمفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية

---

(١) توجد قائمة الوثائق في تقارير الفريق العامل المخصص السابق لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ، وتشكل هذه التقارير جزءا لا يتجزأ من تقارير لجنة نزع السلاح (CD/139 و CD/228 ، CD/292 و CD/335) .

---

* أعيد اصدارها لأسباب فنية •

GE.85-64003

CD/CPD/WP.75	اقتراح من وفد الأرجنتين بشأن فقرة البرنامج الشامل لنزع السلاح المتعلقة بالمفاوضات بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حول الأسلحة النووية والفضائية
CD/CPD/WP.76	مقترح مقدم من وفد الارجنتين فيما يتعلق بالفقرة من البرنامج الشامل لنزع السلاح المتعلقة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
CD/CPD/WP.77	اقتراح من وفد فرنسا بتعديل لمشروع النص المقدم من وفدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة بشأن الفقرتين٥و٦ من الفرع ألف من الفصل الخامس من مرفق الوثيقة CD/415(CD/CPD/WP.73 و 74)
CD/CPD/WP.78	اقتراح من وفد فرنسا بشأن الفقرة من البرنامج الشامل لنزع السلاح المعنية بالمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي
CD/CPD/WP.79	نص للبرنامج الشامل لنزع السلاح مقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج والولايات المتحدة الامريكية
CD/CPD/WP.80	اقتراح مقدم من وفد يوغوسلافيا بشأن الفقرة ٤(ج) من الفرع هاء من الفصل الخامس من البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما يتعلق باقامة منطقة سلم في البحر المتوسط
CD/CPD/WP.82	مقترح مقدم من وفد المملكة المغربية بشأن الفقرة ٤(ج) من الفرع هاء من الفصل الخامس من البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما يتعلق بإقامة منطقة سلم في البحر المتوسط

وبالاضافة الى ذلك ، أعدت الامانة وثيقة تتضمن نتائج دراسة النصوص المتعلقة بالبرنامج الشامل لنزع السلاح (CD/CPD/WP.81) .

ثانيا - الاعمال الموضوعية خلال دورة عام ١٩٨٥

٥ - استندت اللجنة المخصصة ، في مواصلة وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ، الى النص المرفق بتقرير عام ١٩٨٣ للفريق العامل المخصص السابق ، المقدم الى لجنة نزع السلاح (CD/415) ، الذى شكل جزءا لا يتجزأ من تقرير اللجنة الى الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة (CD/421) .

٦ - وركزت اللجنة المخصصة أعمالها على حل مختلف المشاكل المعلقة • وأنشئت أفرقة اتصال مفتوحة العضوية أمام جميع الوفود المهتمة ، لوضع النصوص التي لم يبت فيها في الفصل الخامس ، " تدابير التنفيذ ومراحله " • كما أنشئ فريق اتصال لمعالجة الفقرة ٦ من المقدمة والفقرة ٥ من الفصل السادس ، " الأجهزة والاجراءات "• وبالاضافة الى ذلك ، عقدت مشاورات فيما بين الوفود المعنية بغية تسوية الخلافات بشأن نقاط معينة •

٧ - وأجرت اللجنة المخصصة مناقشة أولية لمشروع المقدمة ، الذي أعده رئيس اللجنة المخصصة خلال انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بصفته رئيسا للفريق العامل المعني بوضع برنامج شامل لنزع السلاح خلال تلك الدورة ، والذي لم ينظر فيه بعد. وتم الاعراب عن آراء مختلفة ذات طابع أولي خلال المناقشة ، ومن ثم ، لم يتم التوصل الى أي استنتاج. وكما لوحظ أعلاه ، فقد تم النظر في الفقرة ٦ في فريق اتصال ، وذلك بالاقتران مع الفقرة ٥ من الفصل المتعلق بالاجهزة والاجراءات .

٨ - وبذلت جهود مكثفة في أفرقة الاتصال وفي المشاورات التي جرت فيما بين الوفود المعنية ، للتوصل الى اتفاق بشأن نص الفقرات المعنية بها من البرنامج . وفي بعض الحالات ، أمكن التوصل الى نصوص متفق عليها. وفي حالات اخرى ، تعكس النصوص ذات الصلة نقاط اختلاف أو لم يبت فيها بعد. وترد نتائج الاعمال في مرفق هذا التقرير. وكان مفهوما أن الوفود لم تستطع اتخاذ مواقف نهائية قبل الوصول الى اتفاق بشأن النقاط العسيرة المعلقة وقبل أن تصبح الوثيقة كاملة .

ثالثا - الخلاصة

٩ - في فترة مبكرة من عمل اللجنة المخصصة ، أشار الرئيس الى استصواب الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح خلال دورة عام ١٩٨٥ لعل الموءتمر يتمكن من تقديم البرنامج الى الجمعية العامة بمناسبة الذكرى الاربعين للامم المتحدة. ولكن بالنظر الى أنه ، خلال دورة عام ١٩٨٥، على الرغم من الجهود المكثفة ، لم يتم احراز سوى قدر متواضع من التقدم . فان امكانية تحقيق هذا الهدف غير مشجعة فيما يبدو . فاذا ، افترض ، لسوء الحظ ، وانتهت الجهود ، على هذا النحو فانه لا غنى فيما يبدو عن استئناف العمل بشأن وضع البرنامج في بداية دورة عام ١٩٨٦ ، بعزم أكيد على انجاز ولاية اللجنة وتمكين الموءتمر من تقديم مشروع كامل للبرنامج الشامل لنزع السلاح الى الجمعية العامة " فيما لا يجاوز دورتها الحادية والاربعين " .

مرفـــق

[مشروع برنامج شامل لنزع السلاح]

[نصوص للبرنامج الشامل لنزع السلاح]

أولا - مقدمة *

١ - ان التهديد الذى يتعرض له بقاء الجنس البشرى ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمـــرار سباق التسلح ، والذى سبق أن أثار جزع الجمعية العامة المشروع في عام ١٩٧٨ لم يختف بل تزايد تزايدا كبيرا خلال السنوات الأربع التي انقضت منذ انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح • ولذلك فقد كان من الطبيعي ألا يتأخر دون داع انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية التي تستهدف نفس الغرض الذى استهدفته الدورة الأولى وهو ما نصت عليه الوثيقة الختامية لتلك الدورة صراحة •

٢ - ولقد اتضح ، سواء في المناقشة العامة التي جرت في هذه الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة والتي شارك فيها عدد كبير من رؤساء الدول أو الحكومات ووزراء الخارجية ، أو في مـــداولات اللجنة المخصصة والأفرقة العاملة ، انه لم يكن هناك أى انحسار في التأييد الذى تحظى بـه كـــل الاستنتاجات الأساسية الواردة في الوثيقة الختامية ، مثل الاستنتاجات التالية :

(أ) ظل هدف الأمن ، الذى هو عنصر من صميم السلم ، أمنية من أعمق الأماني البشرية • ومع ذلك فان تكدس الأسلحة ، وخاصة الأسلحة النووية ، يشكل اليوم تهديدا لمستقبل الجنس البشرى أكثـر مما يشكل حماية له • ذلك لأن هذا التكدس لا يساعد البتة على تعزيز الأمن الدولي ، بل على العكس مـــن ذلك ، يضعف هذا الأمن ، ولأن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض •

(ب) ويتعارض سباق التسلح ، لاسيما في جانبه النووى ، مع الجهود الـتي تبـذل لزيـادة التخفيـف من حـدة التوتـر الدولي ، ولاقامـة علاقات دوليـة على أساس التعايـش السلمـي والثقـة بين جميـع الدول ، ولايجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطـاق • ويحول سباق التسلح دون تحقيـق مقاصـد ميثاق الأمم المتحدة ويتنافى مع مبادئه ، وخاصة مبادىء احـترام السيادة ، والامتنـاع عـــن

---

* مشروع أعده رئيس اللجنة المخصصة خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائيـــة المكرسة لنزع السلاح بوصفه رئيسا للفريق العامل المعني بوضع برنامج شامل لنزع السلاح الذي أنشـىء في تلك الدورة • ولم تتوصل اللجنة المخصصة الى أية استنتاجات فيما يتعلق بهذا المشروع •

التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول • ومن جهة أخرى ، فان احراز تقدم في مجال الانفراج واحراز تقدم في مجال نزع السلاح أمران يكمل كل منهما الآخر ويعززه •

(ج) والنفقات العسكرية تصل الى مستويات مطردة الارتفاع ، ويمكن ان تعزى أعلى نسبة مئوية منها الى الدول الحائزة للاسلحة النووية ومعظم حلفائها ، ويواكب ذلك توقع المزيد من التوسع فيها وخطر اضطراد زيادة نفقات البلدان الاخرى • وتشكل مئات المليارات من الدولارات التي تنفق سنويا على صنع وتحسين الأسلحة تناقضا كئيبا وملفتا للنظر مع العوز والفقر اللذين يعيش في ظلهما ثلثا سكان العالم • ومما يزيد من خطورة هذا التبديد الهائل للموارد انه لا يحول الى أغراض عسكرية موارد مادية فقط وانما أيضا موارد تقنية وبشرية تمس الحاجة اليها للتنمية في جميع البلدان، ولاسيما في البلدان النامية •

(د) ولا يمكن ان يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الاحلاف العسكرية للأسلحة ، ولا تمكن المحافظة عليهما اعتمادا على توازن مزعزع لقوة الردع أو باعتناق نظريات التفوق الاستراتيجي • فالسلم الحقيقي والدائم لا يمكن ان يحل الا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ، واجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق الاتفاق الدولي وتبادل إعطاء القدوة، مما يفضي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة •

٣ - ومما لا شك فيه ان أسبابا من قبيل الأسباب المذكورة آنفا ، هي التي حدت بالجمعية العامة الى ان تقرر في احدى الفقرات الأخيرة من برنامج العمل التي ترد خططه الرئيسية في الوثيقة الختامية ، ان تنفذ الأولويات المحددة في تلك الوثيقة ينبغي ان يؤدي الى نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وهو الامر الذي " لا يزال يمثل الغاية النهائية لجميع الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح " • وأكملت الجمعية العامة هذا القول بأن أضافت اليه قولها بأنه ينبغي ان تجرى مفاوضات نزع السلاح العام الكامل في نفس وقت اجراء مفاوضات بشأن تدابير جزئية لنزع السلاح ، كما قررت ان تضطلع لجنة نزع السلاح ، واضعة هذا الغرض في اعتبارها ، باعداد " برنامج شامل لنزع السلاح يضم جميع التدابير التي يعتقد انها مستصوبة لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان ، ويتعزز ويتوطد فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد" •

٤ - ان الجمعية العامة لم تكتف بالتأكيد مرارا على أهمية هذه الغاية التي أسمتها "الغاية النهائية" للجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح ، بل أعربت أيضا في أكثر من مناسبة عن رأيها ازاء ما ينبغي ان يعتبر "غاية ماثلة" معرّفة اياها بأنها " القضاء على خطر اشتعال حرب نووية وتنفيذ تدابير لايقاف سباق التسلح وتمهيد السبيل أمام تحقيق سلم دائم" •

٥ - وقد قامت الجمعية العامة ، آخذة في الحسبان هذه السوابق ، ومعتبرة المشروع المحال اليها من لجنة نزع السلاح الأساس الرئيسي لمداولاتها ، بوضع هذا البرنامج الشامل لنزع السلاح ، الذي حاز على الموافقة ، بتوافق الآراء ، من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي شاركت في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح • وبالاضافة الى "المقدمة" الحالية يتكون

البرنامج من خمسة فصول تدل عناوينها بوضوح على محتوياتها ، وهذه العناوين هي " الأهـــداف " ، و" المبادىء " ، و" الاولويات" ، و " تدابير التنفيذ ومراحله" ، و " الاجهزة والاجراءات" •

٦ - [ولم يتسن التوصل الى اتفاق يتحول بموجبه البرنامج الشامل الى معاهدة ، على النحـــو الذي كانت تفضله بعض الدول لكي تصبح أحكامه ملزمة قانونيا • بيد انه كان هناك تأييد اجماعـــي للفكرة والقائلة بأنه يجب ان تتخذ جميع الخطوات اللازمة لرفع القيمة السياسية والمعنوية للبرنامج• وبناء على ذلك تم الاتفاق على ان يقوم ممثل شخصي للأمين العام بحمل نسخة خاصة من البرنامـــج الى عواصم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليوقع عليها رئيس الدولة أو الحكومة في كل بلـد • وسيكون هذا الاجراء الرمزي علامة واضحة على ان " الارادة السياسية " المطلوبة للمضي قدما على طريق اجراء مفاوضات متواصلة وبحسن نية في ميدان نزع السلاح متوفرة في هذه المرة • أما اذا كانت هناك عقبات دستورية في بعض الدول تحول دون اللجوء الى الاجراءات الآنفة الذكر ، فيجب ان تستخـــدم طرق بديلة ذات دلالات مماثلة • وبذلك فان البرنامج الشامل لنزع السلاح ، وان لم يكن معاهـــدة في حد ذاته ، سوف يصبح في الواقع مصدرا للعديد من المعاهدات المتعاقبة التي يمكن بفضلهـــا للبشرية ان تدخل القرن الحادي والعشرين في ظل أوضاع مختلفة تماما عن الأوضاع التي تســـود الآن وتسبب أعمق القلق •]

[ويعتمد هذا البرنامج بتوافق الآراء في الجمعية العامة للامم المتحدة • وعلى الرغم من اعتماد البرنامج ، فان جميع الدول الاعضاء في الجمعية العامة للامم المتحدة تبدي استعدادها لبـذل كل جهد ممكن لتنفيذ الاجراءات الواردة في البرنامج ، وللعمل على أن يتحقق في أسرع وقت ممكـــن نزع سلاح عام وكامل في ظل رقابة دولية فعالة •]

[وكانت هناك توصية بأن ينظر في الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرســـة لنزع السلاح في ( ) في احتمال اعتماد اعلان تعرب فيه الدول الاعضاء عن عزمها علـــى مراعاة البرنامج بحسن نية ، وذلك بعد الاعتماد الرسمي للبرنامج من قبل الجمعية العامة •]

ثانيا - الاهـــداف

١ - ينبغي ان تكون الاهداف الفورية للبرنامج الشامل لنزع السلاح هي ازالة خطر الحـــرب ، ولاسيما الحرب النووية ، التي مازال منعها يمثل أشد مهام يومنا هذا حرجا والحاحا ، وتنفيـــذ تدابير تستهدف وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وتمهيد الطريـــق لاقامة سلم دائم • وتحقيقا لهذه الغاية سيهدف البرنامج أيضا الى ما يلي :

- الحفاظ على الزخم الذي ولدته دورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح وتعزيز هذا الزخم ؛
- الشروع أو الاشتراك في مزيد من المفاوضات للتعجيل بوقف سباق التسلح مـــن جميع جوانبه ، ولاسيما سباق التسلح النووي ؛
- دعم وتنمية النتائج التي تعبر عنها الاتفاقات والمعاهدات التي أنجزت حـــتى الآن ، فيما يتصل بمشاكل نزع السلاح ؛
- البدء في عملية النزع الحقيقي للسلاح على أساس متفق عليه دوليا والتعجيل بها •

٢ - والهدف النهائي للبرنامج الشامل هو أن يكفل تحويل نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة الى حقيقة واقعة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان ويتحقق فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد بالكامل •

٣ - وطيلة تنفيذ البرنامج للتوصل الى الخفض التدريجي للأسلحة والقوات المسلحة وتصفيتها نهائيا ، ينبغي متابعة الأهداف التالية :

- تدعيم السلم والأمن الدوليين ، فضلا عن أمن كل دولة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛
- الاسهام في الحفاظ على سيادة جميع الدول واستقلالها ؛
- تقديم اسهام فعال ، عن طريق تنفيذ البرنامج ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ، ولاسيما الدول النامية ؛
- زيادة الثقة الدولية وتخفيف حدّة التوتر الدولي ؛
- إقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، وايجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق بغية تهيئة الظروف المواتية لتنفيذ البرنامج؛
- تعبئة الرأي العام العالمي تأييدا لنزع السلاح ، عن طريق الاعلام والتعليم المتوازنين والقائمين على الحقائق والموضوعية في جميع مناطق العالم ، لايجاد مزيد من التفهم والتأييد للجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح •

ثالثا - المبادئ

١ - * ان أعضاء الأمم المتحدة يدركون تماما اقتناع شعوبهم بأن مسألة نزع السلاح العام والكامل تتسم بأهمية قصوى وبأنه لا يمكن الفصل بين السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومن هنا فانهم يسلمون بأن الالتزامات والمسوءوليات التزامات ومسوءوليات عالمية •

٢ - * وان انهاء سباق التسلح وتحقيق نزع حقيقي للسلاح مهمتان في المقام الأول من الأهمية والالحاح •

٣ - * وان احراز تقدم في مجال الانفراج واحراز تقدم في مجال نزع السلاح أمران يكمل كل منهما الآخر ويعززه •

٤ - * وتجدد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئه وغيرها من مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين • وتشدد على الأهمية الخاصة للامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأى دولة أو ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الاجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير مصيرها وتحقيق

---

* سيتقرر أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما بعد •

استقلالها ، وعدم حيازة الأراضي أو ضمها بالقوة وعدم الاعتراف بمثل هذه الحيازة أو هذا الضمّ ، وعدم التدخل بأي شكل في الشوءون الداخلية للدول الأخرى وحرمة الحدود الدولية ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، مع مراعاة حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقا للميثاق.

٥ - وبغية تهيئة الظروف المواتية لتحقيق النجاح في عملية نزع السلاح ، ينبغي لجميع الدول أن تمتثل بدقة لأحكام ميثاق الامم المتحدة ، وأن تمتنع عن إتيان الأعمال التي قد توءثر سلبيا على الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وأن تتخذ موقفا بناء في المفاوضات وتظهر الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاقات .

٦ - * ويتعارض سباق التسلح ، لاسيما في جانبه النووى ، مع الجهود التي تبذل لمواصلة التخفيف من حدّة التوتر الدولي ، ولاقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، ولايجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق . ويحول سباق التسلح دون تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، ويتنافى مع مبادئه ، وخاصة مبادئ احترام السيادة ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل بأي شكل في الشوءون الداخلية للدول .

٧ - وان اتخاذ تدابير موازية لتعزيز أمن الدول وتحسين الحالة الدولية بوجه عام ، سييسر احراز تقدم كبير في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح النووى .

٨ - وان نزع السلاح وتخفيف حدة التوتر الدولي واحترام حق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والتسوية السلمية للمنازعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطا مباشرا . وللتقدم في أى من هذه الميادين أثر يعود بالفائدة عليها جميعا . كما أن للفشل في أى منها آثاره السلبية على بقيتها .

٩ - * ولا يمكن أن يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الأحلاف العسكرية للأسلحة ، ولايمكن المحافظة عليهما اعتمادا على توازن مزعزع لقوة الردع أو على نظريات التفوق الاستراتيجي . فالسلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل الا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، واجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق الاتفاق الدولي وتبادل اعطاء القدوة ، مما يفضي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة . وفي الوقت نفسه ، يجب اقلال سباق التسلح والتهديدات الموجهة الى السلم ، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لازالة التوترات ولتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

١٠- وينبغي أن يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز الموءسسات المختصة بحفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية .

١١- وينبغي أن تستند المفاوضات الى المراعاة الدقيقة للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، مع الاعتراف الكامل بدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وتمثيل المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم في هذا الميدان .

---

* سيتقرر أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما بعد .

١٢- وحيث أن عملية نزع السلاح تمس المصالح الامنية الحيوية لجميع الدول، يجب على هذه الدول أن تهتم اهتماما جادا بتدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة والمساهمة في هذه التدابير ، لما لها من دور جوهرى في حفظ الامن الدولي وتعزيزه •

١٣- ولجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، ولذلك فمن واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح • ولجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، ولها الحق في الاسهام على قدم المساواة في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف التي يكون لها أثر مباشر على أمنها الوطني •

١٤- وفي هذا العالم المحدود الموارد ، ثمة علاقة وثيقة بين الانفاق على الأسلحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية • فالاستمرار في سباق التسلح يضر بتنفيذ النظام الاقتصادى الدولي الجديد القائم على العدالة والانصاف والتعاون ويتنافى معه • وترتيبا على ذلك ، فان ثمة علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية • فالتقدم في نزع السلاح يساهم مساهمة كبرى في تحقيق التنمية ، وينبغي تكريس الموارد التي يتم توفيرها نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الامم وللمساعدة على سدّ الهوة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية •

١٥- وان نزع السلاح والحدّ من الأسلحة ، ولاسيما في الميدان النووى ، أمران جوهريان لمنع خطر نشوب حرب نووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ولتحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعي لجميع الشعوب ، مما ييسر اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد •

١٦- * وان الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة •

١٧- وينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة ، من شأنها أن تضمن حق كل دولة في الأمن ، وعدم حصول أى دولة أو مجموعة من الدول في أى مرحلة على امتيازات ، دون سواها ، وينبغي في كل مرحلة أن يكون الهدف هو الأمن غير المنقوص اعتمادا على أدنى مستوى ممكن من الاسلحة والقوات العسكرية •

١٨- وللأمم المتحدة ، وفقا للميثاق ، دور أساسي ومسؤولية كبرى في ميدان نزع السلاح • وبغية الوفاء بهذا الدور بصورة فعالة وتسهيل وتشجيع جميع التدابير في هذا الميدان ، ينبغي ابقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا الميدان ، سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف ، على ألا يمس ذلك سير المفاوضات •

١٩- * ان عملية نزع السلاح النووى عملية ينبغي أن تسير بطريقة تكفل - وهي تستلزم تدابير تكفل - ضمان أمن جميع الدول ، بالاعتماد على مستويات متناقصة باطراد من الأسلحة النووية ، مع مراعاة الأهمية النسبية النوعية والكمية للترسانات الموجودة لدى الدول الحائزة للاسلحة النووية ولدى الدول الأخرى المعنية •

٢٠- وسيتيسر احراز تقدم كبير في نزع السلاح النووى اذا اتخذت تدابير موازية قانونية سياسية أو دولية لتعزيز أمن الدول ، وتحقّق تقدم في مجال تحديد وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى في المناطق المعنية •

٢١- والى جانب المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووى ، ينبغي اجراء مفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية على أساس مبدأ عدم الانتقاص من أمن

الأطراف بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار بالاعتماد على مستوى عسكرى أدنى ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها • وينبغي اجراء هذه المفاوضات مع التركيز بصورة خاصة على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية التي لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية والبلدان الأخرى التي لها أهمية عسكرية •

٢٢- وبالرغم من أن نزع السلاح مسوءولية تقع على جميع الدول ، فان على جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية المسوءولية الأولى عن نزع السلاح النووى ، وعليها أيضا ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية ، مسوءولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه • ولهذا فمن المهم ضمان مشاركتها بصورة نشطة •

٢٣- وفي اطار المهمة الرامية الى تحقيق أهداف نزع السلاح النووى ، تقع على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك الحائزة لأكبر الترسانات النووية ، مسوءولية خاصة •

٢٤- وينبغي أن يراعى بدقة وجود توازن مقبول للمسوءوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها •

٢٥- وينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير وافية للتحقق ، تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ، بغية ايجاد الثقة الضرورية وضمان مراعاة جميع الأطراف لهذه التدابير • أما شكل وطرائق التحقق التي يجب أن ينص عليها أى اتفاق بعينه ، فتتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن تتحدد بناء على ذلك • كما ينبغي أن تنص الاتفاقات على اشتراك الأطراف في عملية التحقق بصورة مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة • وينبغي ، حيث يقتضي الحال ، استخدام وليف يجمع بين عدّة طرق من طرق التحقق فضلا عن اجراءات ضمان الامتثال الأخرى • وينبغي بذل كل جهد لوضع أساليب واجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ، ولا تنطوى على تدخل لا مبرر له في الشوءون الداخلية للدول الأخرى ، أو تعريض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر أو المساس بأمنها •

٢٦- وينبغي أن تجرى مفاوضات حول اتخاذ تدابير جزئية لنزع السلاح وذلك في نفس الوقت الذى تجرى فيه مفاوضات بشأن وضع تدابير أكثر شمولا ، على أن تتبعها مفاوضات تفضي الى معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة •

٢٧- وان تدابير نزع السلاح النوعية والكمية ، على السواء ، لها اهميتها في وقف سباق التسلح • ويجب أن يشمل ما يبذل من جهود لتحقيق هذه الغاية اجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة ، بحيث يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها •

٢٨- وان اتسام اتفاقات نزع السلاح بالصبغة العالمية يساعد على خلق الثقة فيما بين الدول • وعند التفاوض بشأن اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ، ينبغي بذل كل جهد لضمان أن تكون هذه الاتفاقات مقبولة على الصعيد العالمي • ومما يسهم في بلوغ ذلك الهدف أن يمتثل جميع الأطراف امتثالا كاملا للأحكام الواردة في تلك الاتفاقات •

٢٩- وينبغي لجميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في مختلف المقترحات الرامية الى تأمين تجنب استعمال الأسلحة النووية ، ومنع نشوب حرب نووية • وفي هذا الصدد ،

ومع الاحاطة علما بالاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ، فان القيام ، حسب الاقتضاء بوضع ترتيبات فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، يمكن أن يعزز أمن تلك الدول والسلم والأمن الدوليين •

٣٠- * ومن بين التدابير الهامة لنزع السلاح انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل اليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية ، والامتثال الكامل لهذه الاتفاقات أو الترتيبات ، مما يكفل خلو المناطق حقا من الأسلحة النووية ، واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لتلك المناطق •

٣١- وان عدم انتشار الأسلحة النووية هو موضع اهتمام عالمي • ويجب أن تكون تدابير نزع السلاح متفقة مع حق جميع الدول غير القابل للتصرف في أن تقوم ، دون تمييز ، باستحداث واكتساب واستخدام التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية الضرورية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفي أن تحدد برامجها النووية السلمية وفقا لأولوياتها واحتياجاتها ومصالحها الوطنية ، على أن لا تغرب عن البال ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية • ويجب أن ييسر التعاون الدولي في مجال الاستعمالات السلمية للطاقة النووية في ظل ضمانات دولية مناسبة ومتفق عليها تطبق على أساس غير تمييزى •

٣٢- ولما كان ينبغي ضمان الأمن والاستقرار في جميع المناطق مع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات التي تتميز بها أوضاع كل منها ، فمن الممكن أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية أن تلعب دورا هاما وتستطيع أن تيسر المفاوضات بشأن الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح •

٣٣- وينبغي بذل جهود تتسم بالعزم والتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الأطراف ، بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوى أقل من القوات ، عن طريق الحدّ من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها ، وايلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذى هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ تساوى الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وفقا للميثاق ، والحاجة الى ضمان التوازن في كل مرحلة ، والى عدم الانتقاص من أمن الدول جميعا •

٣٤- وينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية واقليمية ومتعددة الأطراف ، حيثما تتوافر الشروط الملائمة ، باشتراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الأسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتوخاة في اعلان أياكوتشو الذى اشتركت فيه ثمانية بلدان من أمريكا اللاتينية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ •

٣٥- * ومن الجوهرى أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط، بالمخاطر التي تكتنف الحالة الراهنة وأن تتفهمها • ومن أجل خلق وعي دولي ، ولكي يكون للرأى العام العالمي تأثيره الايجابي ، ينبغي للأمم المتحدة أن تزيد من نشر المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح بالتعاون التام مع الدول الأعضاء •

٣٦- * وينبغي أن تخضع مشاريع اتفاقيات نزع السلاح المتعددة الأطراف للاجراءات المعتادة المعمول بها في قانون المعاهدات • وينبغي أن يكون ما يقدم منها الى الجمعية العامة للاعتماد خاضعا للاستعراض الكامل من جانب الجمعية العامة •

٣٧- وينبغي أن يقترن ذلك بتدابير تتخذ في الميدانين النووى والتقليدى على السواء ، الى جانب تدابير أخرى ترمي على وجه التحديد الى بناء الثقة ، وذلك للاسهام في خلق الظروف المواتية لاعتماد تدابير اضافية لنزع السلاح وزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي •

٣٨- * وان اتخاذ مزيد من الخطوات في ميدان نزع السلاح والتدابير الأخرى التي تستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين سيصبح أمرا ميسّرا اذا قام الأمين العام باجراء دراسات في هذا الميدان، بمساعدة مناسبة من خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين •

٣٩- * وينبغي بصفة خاصة تعريف الجمهور بقرارات الدورتين الاستثنائيتين للجمعية العامة المكرستين لنزع السلاح •

رابعا - الأولويات

١ - لدى تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، بوصفه الهدف النهائي ، تكون الأولويات التي تعكس الطابع العاجل الذى تتسم به التدابير موضوع المفاوضات كما يلي :

- الأسلحة النووية ؛
- وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية ؛
- والأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛
- وتخفيض القوات المسلحة •

٢ - وتحظى التدابير الفعالة لنزع السلاح النووى ومنع الحرب النووية بأولوية قصوى • والى جانب التفاوض على هذه التدابير ، ينبغي التفاوض على تدابير فعالة لحظر أو منع استحداث أو انتاج أو استخدام سائر أسلحة التدمير الشامل ، وكذلك تدابير التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية •

٣ - ولا ينبغي أن يكون هناك ما يمنع الدول من اجراء مفاوضات حول جميع البنود ذات الأولوية في وقت واحد • ومع أخذ هذه الأولويات بعين الاعتبار ، ينبغي اجراء مفاوضات حول جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة •

خامسا - تدابير التنفيذ ومراحله *

المرحلة الأولى *

تدابير نزع السلاح

ألف - الأسلحة النووية

١- تشكل الاسلحة النووية أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ، ولا بد من وقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية • والغاية النهائية في هذا المضمار هي الازالة الكاملة للأسلحة النووية •

وجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أهم الترسانات النووية، تتحمل مسؤولية خاصة ازاء مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي •

ان عملية نزع السلاح النووي عملية ينبغي أن تسير بطريقة تكفل - وهي تستلزم تدابير تكفل - ضمان أمن جميع الدول ، بالاعتماد على مستويات "تناقص" من الاسلحة النووية باطراد ، مع مراعاة الأهمية النسبية النوعية والكمية للترسانات الموجودة عند الدول الحائزة للأسلحة النووية وعند الدول الأخرى المعنية •

---

* ليس في هذا العنوان ما يمس موقف الوفود بصدد المسائل المتصلة بمراحل التنفيذ • وقد تم النظر في النص التالي بغية ادراجه نهائيا في الفصل الذي يتناول الأجهزة والاجراءات :

ستبذل الدول قصارى جهدها ، ولاسيما عن طريق اجراء مفاوضات في اخلاص تام على تدابير محددة لنزع السلاح ، لبلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل ، الذي يرد تعريفه في البرنامج الشامل بحلول عام ٢٠٠٠ وبغية ضمان استمرار التقدم نحو تحقيق هذا الهدف النهائي بصورة كاملة ، ستعقد دورة استثنائية للجمعية العامة بصفة دورية لاستعراض تنفيذ التدابير المدرجة في مختلف مراحل البرنامج الشامل • وستعقد أولى هذه الدورات الاستثنائية للجمعية العامة في عام (١٩٨٧) (١٩٨٨) (١٩٨٩) وستتولى : (أ) استعراض تنفيذ التدابير المدرجة في المرحلة الأولى للبرنامج الشامل ؛ (ب) النظر في التعديلات التي تقوم الحاجة الى ادخالها في البرنامج في ضوء الاستعراض وفي الخطوات التي تقوم الحاجة الى اتخاذها لتنشيط التقدم في تنفيذ البرنامج ؛ (ج) صياغة التدابير الواجب تنفيذها في المرحلة الثانية من البرنامج في عبارات اكثر وضوحا مع أخذ ما أحرز من تقدم حتى ذلك الحين والتطورات الأخرى في العلاقات الدولية ، الى جانب العلم والتكنولوجيا بعين الاعتبار ؛ (د) البت في موعد عقد الدورة الاستثنائية التالية لاستعراض تنفيذ التدابير المدرجة ، والمعدلة اذا اقتضى الأمر ، في المرحلة الثانية من البرنامج الشامل على أساس الفهم بأن هذه الدورة ستعقد في موعد اقصاه ست سنوات بعد الدورة الأولى •

٢- وسيستدعي عن تحقيق نزع السلاح النووي التفاوض على وجه السرعة على اتفاقات في مراحل ملائمة مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق تكون مرضية للدول المعنية ، من أجل :

(أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ؛

(ب) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ج) وضع برنامج شامل مرحلي ، باطارات زمنية متفق عليها ، حيثما كان ذلك عمليا لتخفيض المخزونات من الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها تخفيضا تدريجيا ومتوازنا مما يفضي الى تصفيتها تماما في النهاية في أقرب وقت ممكن •

ويمكن في أثناء المفاوضات النظر في مسألة الحد من أي أنواع من الأسلحة النووية أو حظرها على أساس متبادل ومتفق عليه دون الاخلال بأمن أية دولة من الدول

٣- حظر التجارب النووية :

سيكون وقف جميع الدول لتجارب الأسلحة النووية في اطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي أمرا يخدم مصلحة الجنس البشري * ومساهمة هامة في تحقيق هدف انهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث انواع جديدة من هذه الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة النووية • [ولذلك ينبغي بذل كل الجهود للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى عقد معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية تكون جزءا هاما من عملية نزع السلاح النووي •] [ولذلك يكون من الضروري بذل كل الجهود من أن توضع ، في أقرب وقت ممكن ، معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية] • [من الضروري الاضطلاع بكل الجهود الممكنة ، وعقد مفاوضات على الفور من أن توضع في وقت قريب معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية ، وقبل عقد معاهدة كهذه ينبغي ان تعلن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وقفا لجميع التفجيرات النووية] • [لذلك يكون من الضروري بذل كل الجهود للتوصل ، في أقرب وقت عملي ممكن ، الى عقد معاهدة متعددة الاطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية تكون فعالة ويمكن التحقق منها]•

٤- وفي انتظار عقد مزيد من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح ، ينبغي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة أن يواصلا ، على أساس متبادل ، الامتناع عن أية اجراءات يكون من شأنها أن تقوض اتفاقات الأسلحة الاستراتيجية القائمة المبرمة بينهما •

[٥ - ٦] مفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الأسلحة النووية والفضائية •

[ان موضوع المفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية هو مجموعة متشابكة من المسائل المتصلة بالأسلحة الفضائية والنووية - الاستراتيجية والمتوسطة المدى - على أن يكون النظر في جميع هذه المسائل وحلها بالاستناد الى الترابط القائم بينها •

---

* احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء الجملة الأولى من هذا النص •

وسيكون هدف المفاوضات هو التوصّل الى اتفاقات فعالة ترمي الى منع سباق التسلح في الفضاء وانهائه على الأرض ، والحد من الأسلحة النووية وتخفيضها ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي • ويجري المفاوضات وفد من كل طرف ينقسم الى ثلاث مجموعات •

وينبغي للمفاوضات أن تؤدي في نهاية المطاف ، شأنها في ذلك شأن الجهود المبذولة عموما للحد من الأسلحة وتخفيضها ، الى القضاء التام على الأسلحة النووية في كل مكان]•

[ويعكس ما سبق آراء الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن المفاوضات التي يباشرانها حول أسلحتهما النووية والفضائية]•

[وينبغي للطرفين المتفاوضين أن يأخذا في الاعتبار بصورة مستمرة أن مصالحهما الوطنية ليست وحدها المعرّضة للخطر بل المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم أيضا • وينبغي لهما تبعا لذلك ابقاء الجمعية العامة وموءتمر نزع السلاح مطلعين على النحو الواجب على التقدم المحرز في مفاوضاتهما ، دون الاضرار بتقدم المفاوضات المذكورة •

ان المفاوضات الثنائية لا تقلل بأي شكل من الأشكال من الطابع العاجل لضرورة الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف في موءتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وبشأن منع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي]•

[وينبغي للطرفين المتفاوضين أن يواصلا مفاوضاتهما بجدية ، وأن يتوصلا في وقت مبكّر الى اتفاق احداث تخفيضات جوهرية في أسلحتهما النووية]•

٧ - المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي *•

ان الشروع على سبيل المثال الاستعجال في مفاوضات متعددة الأطراف لنزع السلاح النووي أمر يتسم بالأهمية الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها • وسيتيسّر ابرام اتفاقات متعددة الأطراف لنزع السلاح باحراز تقدم ملحوظ في المفاوضات الثنائية الجارية في هذا المجال بين الدولتين اللتين تملكان أهم الترسانات واللتين تتحملان مسوءولية خاصة في ميدان نزع السلاح النووي • وكذلك فان المفاوضات المتعددة الأطراف ذات اهمية خاصة لتحقيق تقدم هام وعالمي نحو تحقيق نزع السلاح النووي • وسيتطلب ذلك الأمر التفاوض على اتفاقات في مراحل ملائمة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للأهمية النسبية للترسانات القائمة كمّا ونوعا وضرورة الحفاظ ، في كل مرحلة ، على الأمن غير المنقوص لجميع الدول النووية منها وغير النووية ، مع وجود تدابير تحقق كافية ترضي جميع الأطراف المعنية ، لوقف التحسين النوعي واستحداث منظومات الأسلحة النووية ، ولوقف انتاج كافة أنواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ولتخفيض مخزونات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها •

وأثناء اجراء هذه المفاوضات ، يمكن النظر في وليف من التدابير على النحو المفصّل في الفقرة ٢ أعلاه أو في وليف من عناصر مختلفة من هذه التدابير •

---

* احتفظ وفد بموقفه من نص الفقرة ٧ في انتظار اعداد نص الفقرتين ٥ و ٦ • بينما احتفظ وفد آخر بموقفه من نص الفقرة ٧ •

والهدف الشامل لتدابير نزع السلاح النووي الموجزة في الفقرات السابقة والمقرر التفاوض بشأنها في أثناء المرحلة الأولى من البرنامج الشامل ، وللتدابير المدرجة في المراحل التالية ، هو الحد نوعا وكمّا من ترسانات الأسلحة النووية الموجودة وتخفيضها تخفيضا كبيرا في بداية المرحلة •

٨ - تجنّب استعمال الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية : (نص يوضع فيما بعد)

٩ - الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها :

ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ خطوات لتوءمّن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها • وينبغي ، مع مراعاة الاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ، متابعة الجهود للتوصل ، حسب الاقتضاء، الى عقد ترتيبات فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها •

١٠ - عدم الانتشار النووي :

يتحتم منع انتشار الأسلحة النووية ، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من جهود وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه • وان هدف عدم انتشار الأسلحة النووية هو ، من ناحية ، الحيلولة دون ظهور أي دول أخرى حائزة للأسلحة النووية ، بالاضافة الى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية حاليا ، وهو ، من الناحية الأخرى ، تخفيض الأسلحة النووية بصورة مطردة وازالتها كليا في نهاية المطاف•وينطوي ذلك على التزامات ومسوءوليات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء ، فتتعهد الأولى بوقف سباق التسلح النووي، وتحقيق نزع السلاح النووى بالتطبيق العاجل للتدابير المشار اليها في الفقرات ذات الصلة من هذه الوثيقة الختامية ، وتتعهد جميع الدول بمنع انتشار الأسلحة النووية •

ويمكن ، بل ينبغي ، اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني وعن طريق اتفاقات دولية للاقلال الى أبعد حد من خطر انتشار الأسلحة النووية ، وذلك دونما الحاق الخطر بامدادات الطاقة أو بتكييف الطاقة النووية للأغراض السلمية • ولذلك ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية وللدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم سويا باتخاذ خطوات أخرى لايجاد توافق دولي في الآراء بشأن الطرق والوسائل اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية ، على أساس عالمي وغير تمييزي •

وان قيام الدول الأطراف في الصكوك الحالية بشأن عدم الانتشار ، كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) أو كليهما بتنفيذ جميع أحكام تلك الصكوك تنفيذا كاملا ، سيكون مساهمة هامة في تحقيق هذه الغاية • وقد زاد الانضمام الى مثل هذه الصكوك في السنوات الأخيرة ، وأعربت الأطراف عن أملها في أن يستمر هذا الاتجاه •

وينبغي لتدابير منع الانتشار الا تعرّض للخطر ممارسة جميع الدول لحقها غير القابل للتصرّف في تطبيق وتطوير برامجها للاستخدامات السلمية للطاقة النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو يتمشى مع أولوياتها ومصالحها واحتياجاتها • وينبغي ان تتاح لجميع الدول كذلك امكانية وحرية الوصول الى التكنولوجيا والمعدات والمواد اللازمة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية

وحرية حيازتها ، مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية • وينبغي أن يكون التعاون الدولي في هذا الميدان بموجب ضمانات دولية متفق عليها ومناسبة ، تقوم بتطبيقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزي من أجل منع انتشار الأسلحة النووية منعا فعالا •

وينبغي احترام اختيارات كل بلد وقراراته في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون أن تتعرض للخطر سياساته الخاصة بدورة الوقود أو التعاون الدولي والاتفاقات والعقود الدولية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، شريطة تطبيق تدابير الضمان المتفق عليها والمشار اليها أعلاه •

ووفقا لمبادىء وأحكام قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال نقل واستخدام التكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما في البلدان النامية •

١١ - انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

ان انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل اليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية هو تدبير من تدابير نزع السلاح الهامة ، وينبغي تشجيعه تحقيقا للهدف النهائي المتمثّل في ايجاد عالم خال تماما من الأسلحة النووية مع مراعاة خصائص كل منطقة • وينبغي للدول التي تشترك في تلك المناطق أن تتعهد بالامتثال الكامل لجميع أهداف ومقاصد ومبادىء الاتفاقات أو الترتيبات المنشئة للمناطق ، وبالتالي تأمين خلوّها حقا من الأسلحة النووية • والدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة لأن تقدم تعهدات ، يتم التفاوض على كيفياتها ، تتصف بوجه خاص على ما يلي : '١' الاحترام التام لمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ؛ '٢' الامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة •

(أ) اتخاذ الدول المعنية جميع التدابير ذات الصلة بالموضوع لضمان التطبيق التام لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ،على أن تؤخذ في الحسبان الآراء التي أعرب عنها بشأن الانضمام في المعاهدة في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة والمؤتمرات العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وغيرها من المحافل ذات الصلة ، بما في ذلك تصديق كافة الدول المعنية على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة تلاتيلولكو ؛

(ب) في أفريقيا ، أكدت منظمة الوحدة الافريقية اعلان القارة منطقة لا نووية • كما أيّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات متعاقبة المبادرة الافريقية لاعلان القارة منطقة لا نووية • ودعت الجمعية العامة أيضا في دورتها الاستثنائية العاشرة ، بتوافق الآراء ، مجلس الأمن الى اتخاذ الخطوات الملائمة الفعالة للحيلولة دون احباط هذا الهدف ؛

(ج) من شأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٧ أن يعزز السلم والأمن الدوليين تعزيزا كبيرا • وريثما يتم انشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط ينبغي لدول المنطقة أن تعلن رسميا أنها ستمتنع ، على أساس التبادل ، عن انتاج الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووي أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف آخر بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وتوافق على أن وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية • وينبغي النظر في اسناد دور لمجلس الأمن في تسهيل انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛

(د) لقد أعربت جميع الدول في منطقة جنوب آسيا عن عزمها على ابقاء بلدانها خالية من الأسلحة النووية • ولا ينبغي أن تتخذ هذه الدول أي اجراء يمكن أن يحيد عن هذا الهدف • وفي هذا المضمار ، فان مسألة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا قد عولجت في عدد من قرارات الجمعية العامة التي تبقي هذا الموضوع قيد نظرها ؛

(هـ) ينبغي بذل الجهود لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق الأخرى من العالم بمبادرة من الدول التي تعتزم أن تصبح جزءا من المنطقة المعنية ؛

(و) ان ضمان كون المناطق خالية فعلا من الأسلحة النووية واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لمثل هذه المناطق يمثّلان تدبيرا هاما من تدابير نزع السلاح •

باء - أسلحة التدمير الشامل الاخرى

١ - ينبغي لجميع الدول أن تنضم الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥•

٢ - ينبغي لجميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تنظر في مسألة الانضمام الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة •

٣ - من الضروري بذل كل جهد ممكن حتى تعقد في وقت مبكّر اتفاقية دولية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية حظرا كاملا وفعالا ولتدمير هذه الأسلحة •

٤ - ينبغي عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية على ألا تغيب عن البال المفاوضات الجارية في لجنة نزع السلاح وجميع الاقتراحات المقدمة فيما يتعلق بذلك •

٥- ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لتلافي خطر ومنع ظهور الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل المرتكزة على المبادىء والمنجزات العلمية الجديدة • وينبغي ان يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف الى حظر هذه الأنواع والمنظومات من الأسلحة • ويجوز ابرام اتفاقات محددة بشأن أنواع خاصة من أسلحة التدمير الشامل الجديدة التي يمكن تعيينها* وينبغي ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر •

جيم - الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة

١ - بالاضافة الى اجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي • ينبغي المضي قدما بعزم وتصميم ، في اطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا • وتقع على الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية •

٢ - **وعلى ضوء الحالة الراهنة ، حيث تواجه أوروبا أعلى تركّز للامكانيات العسكرية بين جميع مناطق العالم ، [والتفوق الواضح لحلف عسكري واحد فيما يتعلق بالقوات والمعدات العسكرية التقليدية] ، [واقامة حلف عسكرى واحد لأسلحة نووية متوسطة المدى للضربة الأولى ، واتخاذ هذا

* بالنظر الى أن هذه الجملة قد اقترحت في مرحلة متأخره من عمل اللجنة المخصصة ، فقد احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء ادراجها في مشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح •

** ليس في الاشارة الى مفاوضات فيينا ومؤتمر استوكهلم تحت العنوان " الاسلحة التقليدية والقوات المسلحة " ما يمس المحادثات في تلك المحافل •

الحلف أيضا لتدابير لتقويض المساواة التقريبية القائمة في القوات والمعدات العسكرية التقليدية ولكسب تفوق واضح] ، فان تحقيق وضع أكثر استقرارا في أوروبا عند مستوى أدنى من الامكانيات العسكرية على أساس المساواة والتكافوء التقريبيين عن طريق تخفيضات وتقييدات متبادلة ، واتخاذ تدابير فعالة لبناء الثقة وتعزيز الأمن ، من شأنه ان يسهم في تدعيم الأمن في أوروبا ويشكل خطوة هامة نحو تعزيز السلم والأمن الدوليين • وينبغي لخطوات كهذه ان تضمن أمنا غير منقوص لجميع الدول مع الاحترام الكامل لمصالحها الأمنية واستقلالها ، بما في ذلك الدول الموجودة خارج الأحلاف العسكرية •

[وهكذا فان احراز تقدم في المفاوضات على التخفيض المتبادل للقوات والمعدات العسكرية والتدابير المرتبطة به في وسط أوروبا ، أو في المفاوضات على التخفيضات المتبادلة والمتوازنة للقوات في وسط أوروبا ، كما تسميها الوفود الغربية] ، [وهكذا فان التوصل الى اتفاق في المفاوضات على التخفيض المتبادل للقوات والمعدات العسكرية والتدابير المرتبطة به في وسط أوروبا [عن طريق اتفاقات متبادلة [ومتوازنة وقابلة للتحقق بفعالية]] [بشأن التخفيض المتبادل للقوات والمعدات العسكرية والتدابير المرتبطة به في وسط أوروبا] يمكن [استنادا الى الدول الأطراف في المفاوضات] ان يكون مساهمة ملموسة في الحد من التوترات وتعزيز السلم في المنطقة •

وسيكون من الامور ذات الدلالة الكبيرة الاكمال الناجح للموءتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ، الذي تعقد المرحلة الأولى منه في استوكهولم ، وتكرس للتفاوض واعتماد مجموعة من تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التي تتكامل فيما بينها ، وتستهدف تقليل مخاطر المواجهة العسكرية في أوروبا • وعلى أساس المساواة في الحقوق والتوازن وتبادل المنافع والاحترام المتكافىء للمصالح الأمنية لجميع الدول المشتركة في اتفاقية الأمن والتعاون في أوروبا ، والتزامات كل منهما فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ، فان تدابير بناء الثقة والأمن هذه ستغطي جميع أوروبا وكذلك المنطقة البحرية المجاورة * والفضاء الجوي • وستكون ذات دلالة عسكرية وملزمة سياسيا ، وسيجري تزويدها بأشكال مناسبة للتحقق تتطابق مع محتواها • [وفيما يتعلق بالمنطقة البحرية المجاورة والفضاء الجوي المجاور ستنطبق التدابير على الأنشطة العسكرية الجارية هناك لجميع الدول المشتركة حيثما تؤثر هذه الأنشطة على الأمن في أوروبا وحيثما تشكل جزءا من الأنشطة الجارية داخل أوروبا بأسرها على نحو ما هو مشار اليه آنفا ، والتي ستتفق الدول على الاشعار بها]** .

٣- وينبغي بذل جهود تتسم بالعزم والتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الأطراف بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوي أقل من القوات ، عن طريق الحدّ من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها ، وايلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذي هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ تساوي الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وفقا للميثاق ، والحاجة الى ضمان التوازن في كل مرحلة ، والى عدم الانتقاص من أمن الدول جميعها • ويمكن ان تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) ينبغي عقد مشاورات وموءتمرات ثنائية واقليمية ومتعددة الأطراف ، حيثما تتوافر الشروط الملائمة ، باشتراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الأسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتوخاة في اعلان اياكوتشو الذي اشتركت فيه ثمانية بلدان من أمريكا اللاتينية في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

* في هذا النص تفهم فكرة المنطقة البحرية المجاورة على أنها تشير أيضا الى مناطق المحيطات المجاورة لاوروبا •

** بالنظر الى أن هذه الجملة قد اقترحت في مرحلة متأخرة من عمل اللجنة المخصصة ، فقد احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء ادراجها في مشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح •

(ب) وينبغي اجراء مشاورات فيما بين أهم البلدان المورّدة للأسلحة وتلك المتلقية لها ، بشأن الحد من جميع الأشكال التي يتخذها نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، استنادا بصفة خاصة الى مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف ، بغية تشجيع وتعزيز الاستقرار بمستوى عسكري أقل ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها ، وأيضا الحق ، غير القابل للتصرف ، لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، في تقرير المصير والاستقلال والتزامات الدول باحترام ذلك الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولاعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول •

٤ - حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك الأسلحة التي قد تتسبب في آلام بلا داع أو قد تكون لها آثار عشوائية :

(أ) تقيّد جميع الدول بالاتفاق الذي أقره موءتمر الأمم المتحدة المعني بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

(ب) توسيع حالات حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، اما عن طريق ادخال تعديلات على البروتوكولين الحاليين أو عن طريق عقد بروتوكولات اضافية ، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

(ج) ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الدول المنتجة ، أن تدرس النتائج التي يسفر عنها الموءتمر الآنف الذكر فيما يتعلق بمسألة نقل هذه الأسلحة الى دول أخرى •

دال - الميزانيات العسكرية

١ - ان التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، يمثّل تدبيرا يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات تحويل الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيما لفائدة البلدان النامية •

٢ - وسيلزم أن تتفق جميع الدول المشتركة على الأساس الذي يستند اليه تنفيذ هذا التدبير الذي سيستدعي طرائق ووسائل لتنفيذه تكون مقبولة لجميع هذه الدول ، مع مراعاة المشاكل التي ينطوي عليها تقييم الأهمية النسبية للتخفيضات التي ينبغي أن تجريها مختلف البلدان ، ومع المراعاة الواجبة لاقتراحات الدول بشأن جميع جوانب تخفيض الميزانيات العسكرية •

٣ - وينبغي للجمعية العامة أن تواصل النظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات ملموسة لتسهيل تخفيض الميزانيات العسكرية ، واضعة نصب عينيها اقتراحات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بهذه المسألة •

هاء - التدابير المتصلة

١ - مزيد من الخطوات لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى :

استعراض الحاجة الى فرض المزيد من الحظر لاستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية اخرى وذلك بغية اعتماد المزيد من التدابير لازالة الأخطار التي تحدق بالبشرية من جراء هذا الاستخدام •

٢ - مزيد من الخطوات لمنع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها :

النظر في اتخاذ المزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، مع ايلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء ، لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاقتراحات التي قدّمت أثناء الموءتمرين الاستعراضيين الأول والثاني اللذين عقدتهما الدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها وأي تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع •

٣ - *[وللحيلولة دون حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى •

وينبغي لجميع الدول ، ولاسيما تلك التي لديها قدرات فضائية رئيسية ، أن تسهم بفعالية في هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي [وأن تتخذ تدابير عاجلة] لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لصالح المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والفهم الدوليين • ومن أجل هذه الغاية

[ينبغي الاضطلاع بالمفاوضات بغية عقد اتفاق أو اتفاقات] حسب الاقتضاء بشأن منع سباق التسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي •

[ينبغي عقد اتفاق بشأن حظر والغاء طبقة كاملة من الأسلحة ، هي نظم الهجوم في الفضاء بما في ذلك النظم المقامة في الفضاء المضادة للصواريخ والمضادة للتوابع • ويجب ان يكون استبعاد الفضاء من مجال سباق التسلح قاعدة حازمة في سياسة الدول والتزاما دوليا معترفا به عالميا •]

[يجب ان تبذل جميع الجهود ، سواء على المستوى الثنائي أو المستوى المتعدد الأطراف]**

---

* سيتقرر أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما بعد •

** ترى وفود كثيرة ان الفقرة الاولى ، التي تستنسخ الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، ينبغي ان تستكمل لكي تعكس أهمية الموضوع والحاجة الملحّة اليه في الوقت الراهن • وترى أيضا ان الفقرة ينبغي ان تحتل مكانا أكثر بروزا في البرنامج ، واقترحت ، لهذه الغاية ، ادراجها كجزء فرعي باء من الفرع "تدابير نزع السلاح" الوارد تحت العنوان "أسلحة الفضاء" • وتبحث وفود اخرى وضع هذه الفقرة أثناء موازنة الوثيقة كلها •

٤- انشاء مناطق سلم [وتعزيز السلم والأمن في مختلف المناطق] :

ان انشاء مناطق سلم في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة ، تحددها بوضوح وتقررها بحرية الدول المعنية في المنطقة ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للقانون الدولي ، أمر يمكن ان يساهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل •

(أ) جنوب شرق آسيا :

لصالح تعزيز السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا ينبغي لجميع دول المنطقة ، وفي مقدمة تلك الدول التي لها مصلحة مباشرة أكثر ، ان تتخذ ، عن طريق المشاورات والحوار فيما بينها خطوات تستهدف ان تقام في وقت مبكر منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا يمكن ان تكون متسقة مع الاعلان السياسي لمؤتمر القمة السابع لبلدان عدم الانحياز في نيودلهي ، المعقود في نيودلهي في آذار/مارس ١٩٨٣*•

(ب) المحيط الهندي:

من شأن تحقيق أهداف الاعلان المتعلق باعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ان يسهم اسهاما كبيرا في تعزيز السلم والأمن الدوليين •

وهناك اتفاق داخل الأمم المتحدة على اتخاذ خطوات عملية لانشاء منطقة سلم في منطقة المحيط الهندي •

وينبغي اتخاذ خطوات عملية داخل لجنة الامم المتحدة ، المخصصة للمحيط الهندي للتحضير لعقد مؤتمر مبكر ، كخطوة ضرورية نحو انشاء منطقة سلم •

وينبغي للجنة المخصصة ان تنتهي من أعمالها التحضيرية المتصلة بالمؤتمر المعني بالمحيط الهندي ، آخذة في اعتبارها المناخ السياسي والأمني للمنطقة ، حتى يمكن افتتاح المؤتمر خلال النصف الاول من عام ١٩٨٦ في موعد تقرره اللجنة بالتشاور مع البلد المضيف • وتشمل هذه الأعمال التحضيرية المسائل التنظيمية والقضايا الموضوعية بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، ونظامه الداخلي ، والاشتراك ، ومراحل المؤتمر ومستوى التمثيل ، والوثائق ، والنظر في الترتيبات المناسبة لأي اتفاقات دولية قد يتم التوصل اليها في النهاية للاحتفاظ بالمحيط الهندي كمنطقة سلم واعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر •

وينبغي للجنة المخصصة ان تسعى ، في الوقت نفسه ، الى تحقيق الانسجام اللازم بين وجهات النظر بشأن القضايا المتبقية ذات الصلة •

ويتطلب انشاء أية منطقة للسلم الاشتراك الجادّ والتعاون الكامل فيما بين الدول الساحلية والداخلية ، والدول الاعضاء الدائمة في مجلس الامن والدول الرئيسية المستخدمة للبحار لتأمين ظروف للسلم والأمن تستند الى مقاصد ومبادىء الميثاق فضلا عن المبادىء العامة للقانون الدولي •

كما يتطلب انشاء أية منطقة للسلم احترام استقلال الدول الساحلية والداخلية وسيادتها وسلامة أراضيها •

---

* احتفظ أحد الوفود بموقفه من هذا النص الى حين تلقي تعليمات •

(ج) البحر المتوسط :

[اذا أخذ في الاعتبار ان الأمن في منطقة البحر المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الاوروبي وبالسلم والأمن الدوليين ، فانه ينبغي لجميع الدول المعنية ان تتخذ خطوات ايجابية لضمان السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط •

ومن أجل هذه الغاية يلزم المزيد من الجهود لتقليل التوترات والحد من الأسلحة ، ولتعزيز الثقة ، ولخلق ظروف الأمن والتعاون المثمر في جميع الميادين لكل بلدان البحر المتوسط وشعوبه ، على أساس مبادىء السيادة والاستقلال والسلامة الاقليمية والأمن ، وعدم التدخل ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وعدم جواز امتلاك الأراضي عن طريق القوة ، والتسوية السلمية للنزاعات ، واحترام السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وتشجيع الحلول العادلة والدائمة للمشاكل والأزمات القائمة في المنطقة على أساس أحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وانسحاب قوات الاحتلال الاجنبية ، وحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير والاستقلال •

وينبغي لجميع دول منطقة البحر المتوسط والدول الأخرى المعنية ان تتعاون لكي تحدد وتنفذ، حسب الاقتضاء ، التدابير والخطوات التي يمكن ان تفضي الى خلق ظروف السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، ولأحكام اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة •

وفي هذا الصدد يحاط علما بالالتزامات التي اضطلع بها المشتركون في اجتماع بلدان البحر المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في فاليتا ، مالطة ، في عام ١٩٨٤ ، بهدف الاسهام في السلم والأمن في المنطقة •]

[نظرا الى ان الأمن في منطقة البحر المتوسط مرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن في أوروبا وفي المناطق الأخرى المجاورة ، وبالسلم والأمن الدوليين كذلك ، فانه يقتضي ان تتخذ جميع الدول المعنية تدابير ايجابية لضمان السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط •

وتحقيقا لهذه الغاية ، لا غنى عن بذل جهود جديدة لخفض حدة التوترات وعكس اتجاه سباق التسلح ، ولاسيما التسلح النووي ، بغية تعزيز الثقة المتبادلة ، وايجاد حلول عادلة ودائمة لحالات الأزمات ، بغية ايجاد أوضاع ملائمة للأمن والسلم وتعزيز التعاون في جميع مجالات المصلحة المتبادلة لجميع بلدان وشعوب منطقة البحر المتوسط ، استنادا الى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ، والى مبادىء القانون الدولي •

وينبغي لجميع دول منطقة البحر المتوسط وغيرها من الدول المعنية ان تتعاون على القيام حسب الاقتضاء ، بتحديد وتنفيذ التدابير المناسبة لجعل منطقة البحر المتوسط منطقة سلم وأمن وتعاون•

وتلاحظ ، في هذا الصدد ، التعهدات التي اتخذها المشاركون في اجتماع بلدان البحر المتوسط الأعضاء في حركة البلدان غير المنحازة ، الذي عقد في فاليتا (مالطة) في عام ١٩٨٤ •]

تدابير أخـــرى

١ - تدابير لبناء الثقة

من الضروري لتسهيل عملية نزع السلاح ، اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمـن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول • ويمكن ان يسهم الالتزام بتدابير بناء الثقة ، الى حد كبيـــر في الاعداد لتحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح • وينبغي ، لهذا الغرض ، اتخاذ تدابير كالتدابير التالية وغيرها من التدابير التي لايزال يتعين الاتفاق عليها :

(أ) منع الهجمات التي تحدث مصادفة أو لخطأ في الحساب أو لانقطاع الاتصالات وذلـك باتخاذ خطوات لتحسين الاتصالات بين الحكومات ، وخاصة في مناطق التوتر ، عن طريق اقامة "خطـوط ساخنة" وغير ذلك من طرق الاقلال من خطر نشوب صراع ؛

(ب) ينبغي للدول أن تقيّم ما يحتمل أن يترتب على ما تقوم به من بحث وتطوير عسكريين من آثار بالنسبة للاتفاقات القائمة ، وكذلك بالنسبة لما يجدّ من جهود في ميدان نزع السلاح ؛

٢ - منع استخدام القوة في العلاقات الدولية

(أ) تقيّد جميع الدول الأعضاء الدقيق والتزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحـــــدة والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئه ، وغيرها من مبادىء القانون الدولي ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين • وخاصة مبادىء الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير المصير وتحقيق الاستقلال وعدم حيازة الأراضي أو ضمها بالقوة ، وعدم الاعتراف بمثل هذه الحيازة أو الضم ، وعدم التدخّل بأي شكل فـي الشـــؤون الداخلية للدول الأخرى ، وحرمة الحدود الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية مع مراعاة حـــق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقا للميثاق ؛

(ب) تدعيم دور الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتنفيـذ جميـع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لقرارات مجلس الأمن تنفيذا كاملا وفقا لالتزاماتها بمقتضى المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة •

٣ - تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح

لتعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ، ينبغي تطبيق التدابير المحـددة المبينـة أدناه والرامية الى زيادة نشر المعلومات عن سباق التسلح والجهود الرامية الى وقفه وعكس اتجاهه وذلك في جميع مناطق العالم بأسلوب متوازن وواقعي وموضوعي •

(أ) لذلك فانه طوال تنفيذ البرنامج ، ينبغي لأجهزة الاعلام الحكومية وغير الحكومية فـي الدول الأعضاء وأجهزة الاعلام في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك في المنظمات غير الحكومية أن تضطلع حسب الاقتضاء ببرامج اعلامية اضافية تتعلق بحظر سباق التسلح وكذلك بجهود نزع الســـلاح

والمفاوضات ونتائجها ولاسيما عن طريق أنشطة سنوية تجري في اطار اسبوع نزع السلاح وينبغي أن تشكّل هذه الأنشطة برنامجا لزيادة تنبيه الرأي العام العالمي لمخاطر الحرب بشكل عام والحرب النووية بشكل خاص ؛

(ب) وبغية المساهمة في ايجاد تفهّم ووعي أكبر بالمشاكل الناجمة عن سباق التسلح وبالحاجة الى نزع السلاح ، فان الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مطالبة بالمسارعة الى اتخاذ خطوات لوضع برامج تعليمية لدراسات عن نزع السلاح والسلام على جميع المستويات ؛

(ج) ينبغي لحملة نزع السلاح العالمية التي بدأتها الجمعية العامة رسميا في الجلسة الافتتاحية لدورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح أن تتيح فرصة للبحث والمناقشة في جميع البلدان حمل جميع وجهات النظر المتصلة بمسائل نزع السلاح وأهدافه وشروطه • وللحملة ثلاثة مقاصد رئيسية هي : الاعلام ، والتوعية ، وتوليد الفهم والتأييد بين الجمهور لأهداف الأمم المتحدة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

(د) وكجزء من عملية تيسير النظر في القضايا الناشئة في مجال نزع السلاح ، ينبغي اجراء دراسات عن مسائل محددة بناء على قرار الأمم المتحدة وذلك عند الاقتضاء للاعداد للمفاوضات أو التوصّل الى اتفاق • كما يمكن للدراسات التي تجرى برعاية الأمم المتحدة ، ولاسيما معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، أن تسهم في معرفة واستكشاف مشاكل نزع السلاح ولاسيما على المدى الطويل ؛

(هـ) وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح ، لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركّز على خطر تصاعد سباق التسلّح ، وعلى الحاجة الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة ؛

(و)* وينبغي بوجه خاصّ نشر قرارات دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرّسة لنزع السلاح ، ولاسيما الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى •

٤ - التحقق**

(أ) لتسهيل عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها تنفيذا فعالا ولبناء الثقة، ينبغي للدول أن تقبل أحكاما مناسبة بشأن التحقق تدرج في هذه الاتفاقات ؛

---

* سيتقرر أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما بعد •

** رأت بعض الوفود ان الفقرات الواردة تحت هذا العنوان ينبغي ان ترد إما كمقدمة للفصل الخامس ، أو كفرع جديد هاء يلي الفرع دال " الميزانيات العسكرية " • ورأى أحد الوفود انه ينبغي ان تشكل الفقرات الواردة تحت هذا العنوان جزءا من الفصل السادس (الأجهزة والاجراءات) •

(ب) [وينبغي القيام ، في اطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، باجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في اتباع أساليب واجراءات ملائمة في هذا الميدان ، وينبغي بذل كل جهد لوضع أساليب واجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ، ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول أو تعرض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر*٠]

(أ) [يمثل التحقق الدولي الفعال والكافي ، والوسائل الكفيلة بتحقيق الامتثال لاتفاقات نزع السلاح ، عاملين من العوامل الهامة في احراز التقدم صوب نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛

(ب) ينبغي ألاّ ترمي تدابير التحقق فحسب الى ضمان الامتثال لاتفاقات محددة بل والى الاسهام في بناء الثقة فيما بين الدول ٠ ذلك ان الدول يجب ان تطمئن الى ان الوفاء جار بالالتزامات الواردة في اتفاقات نزع السلاح ؛

(ج) ينبغي للدول ، بغية تيسير عقد اتفاقات نزع السلاح وتنفيذها تنفيذا فعالا وبناء الثقة فيما بينها ، ان تقبل بادراج أحكام مناسبة للتحقق في مثل هذه الاتفاقات ؛

(د) ينبغي ان تعالج مشكلة التحقق ، في اطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، معالجة مستفيضة وان تدرس الأساليب والاجراءات الملائمة في هذا الميدان ٠ ويجب ان تبذل كل الجهود لاستحداث أساليب واجراءات مناسبة تتسم بعدم التمييز ولا تتدخل دون داع في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تهدد تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ؛

(هـ) تتمثل أهمية التحقق الكافي والفعال في عملية نزع السلاح العام والكامل في ثلاثة وجوه : الأول ، باعتباره أساسا لا غنى عنه للتعهدات القانونية التي لا يمتثل لها فحسب بل التي ترى جميع الأطراف انها ممتثل لها ؛ الثاني ، بوصفه أحد المبادىء الأساسية التي يرتكز عليها التقدم الجاري صوب نزع السلاح ، وأخيرا كجزء لا غنى عنه من اتفاقات محددة سيجري التفاوض بشأنها أو تكون موضوع تفاوض حالي على نحو ما هو موضّح في البرنامج الشامل٠]

نزع السلاح والتنمية

١- نظرا للعلاقة بين الانفاق على التسلح والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فان تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من شأنه ان يسهم اسهاما فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، ولاسيما تنمية البلدان النامية ٠ وفي هذا السياق ، من المهم بشكل خاص ان يتحقق تقدم كبير في نزع السلاح وفقا للمسؤولية التي تتحملها كل دولة في مجال نزع السلاح بحيث يمكن تحرير الموارد الحقيقية التي تستخدم في الوقت الحاضر للأغراض العسكرية لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم ، ولاسيما لصالح البلدان النامية ٠

٢- وسيسهم نزع السلاح على المدى الطويل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الفعالة لجميع الدول ، ولاسيما البلدان النامية ، وذلك بالمساهمة في تقليل الفوارق الاقتصادية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد على أساس من العدالة والانصاف والتعاون ونحو حل سائر المشكلات العالمية ٠

---

* سيتقرر الموضع النهائي للجملة الثانية من هذه الفقرات فيما بعد ٠

٣- وعلى الأمين العام ان يقدم دوريا تقارير الى الجمعية العامة عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين •

نزع السلاح والامن الدولي

١- ينبغي ان يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بحفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية • وفي أثناء تنفيذ برنامج نزع السلاح العام الكامل وبعده ينبغي ان تتخذ ، وفق مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك التزام الدول بأن تضع تحت تصرف الأمم المتحدة القوة البشرية التي يتفق عليها والضرورية لتشكيل قوة دولية للسلم يتم تجهيزها بأنواع متفق عليها من الأسلحة • وينبغي ان تكفل الترتيبات الموضوعة لاستعمال هذه القوة تمكين الأمم المتحدة من الردع أو القمع الفعال لأي تهديد بالسلاح أو استعمال له انتهاكا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها •

المرحلة المتوسطة*

المرحلة الاخيرة*

سادسا - الأجهزة والاجراءات

١- ينبغي للأمم المتحدة ، وفقا للميثاق مواصلة القيام بدور أساسي والاضطلاع بمسؤولية كبرى في ميدان نزع السلاح •

٢- وينبغي ، كقاعدة ، ان تجري المفاوضات حول تدابير نزع السلاح المتعددة الأطراف المنصوص عليها في البرنامج الشامل لنزع السلاح في لجنة نزع السلاح ، وهي الهيئة الوحيدة للمفاوضات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح •

٣- ويمكن أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية ان تلعب دورا هاما وان تيسّر التفاوض بشأن عقد اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح •

٤- وينبغي ان تبقى الأمم المتحدة على علم تام ، عن طريق الجمعية العامة أو أي قناة مناسبة أخرى من قنوات الأمم المتحدة تصل الى جميع أعضاء المنظمة ، بجميع جهود نزع السلاح التي تبذل خارج نطاق رعايتها على ألاّ يمس ذلك بسير المفاوضات •

---

* ليس في هذا العنوان ما يمس موقف الوفود في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بمراحل التنفيذ •

٥- [وستبذل الدول قصارى جهدها ، ولاسيما عن طريق اجراء مفاوضات في اخلاص تام على تدابير محددة لنزع السلاح ، لبلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل ، الذي يرد تعريفه في البرنامج الشامل، بحلول عام ٢٠٠٠ ، وبغية ضمان استمرار التقدم نحو تحقيق هذا الهدف النهائي بصورة كاملة ، ستعقد دورة استثنائية للجمعية العامة بصفة دورية لاستعراض تنفيذ التدابير المدرجة في مختلف مراحل البرنامج الشامل • وستعقد أولى هذه الدورات الاستثنائية للجمعية العامة في عام (١٩٨٧) (١٩٨٨) (١٩٨٩) وستتولى: (أ) استعراض تنفيذ التدابير المدرجة في المرحلة الاولى للبرنامج الشامل ؛ (ب) النظر في التعديلات التي يلزم ادخالها على البرنامج في ضوء الاستعراض وفي الخطوات التي يتعين اتخاذها لتنشيط التقدم في التنفيذ ؛ (ج) صياغة التدابير الواجب تنفيذها في المرحلة الثانية من البرنامج في عبارات أكثر وضوحا آخذة بعين الاعتبار ما أحرز من تقدم حتى الآن ، والتطورات الأخرى في العلاقات الدولية ، الى جانب العلم والتكنولوجيا ؛ و (د) اتخاذ مقرر بشأن الوقت المناسب للدورة الاستثنائية التالية كيما تستعرض تنفيذ التدابير المدرجة ، والمعدلة اذا اقتضى الأمر ، في المرحلة الثانية من البرنامج الشامل مع ملاحظة ان مثل هذه الدورة ستعقد في موعد أقصاه ست سنوات بعد الدورة الأولى •] *

[ينبغي للدول ان تبذل جميع الجهود ، ولاسيما من خلال مباشرة المفاوضات بحسن نية على تدابير محددة لنزع السلاح ، لتحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، كما هو مبين في البرنامج الشامل • وبغية ضمان استمرار تقدم التحقيق الكامل لهذا الهدف النهائي ، يستعرض دوريا تنفيذ التدابير المدرجة في البرنامج الشامل في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح • وينبغي ان يجري الاستعراض الأول من هذا النوع في موعد أقصاه خمس سنوات بعد اعتماد البرنامج ، وتكون مهمته كما يلي:

(أ) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ تدابير البرنامج الشامل ؛

(ب) والنظر في اعادة التعديلات التي يلزم اجراؤها في البرنامج على ضوء الاستعراض وفي الخطوات التي يلزم اتخاذها لتشجيع التقدم في تنفيذه ؛

(ج) وصياغة أكثر تحديدا لتدابير أخرى قد تكون ضرورية بوصفها جزءا من البرنامج ، على ان يؤخذ بعين الاعتبار التقدم الذي أحرز حتى الآن والتطورات الأخرى في العلاقات الدولية ، وكذلك في العلم والتكنولوجيا ؛

(د) والبت في ميعاد الدورة الاستثنائية القادمة لاستعراض مواصلة تنفيذ البرنامج الشامل ، مع ملاحظة ان مثل هذا الاستعراض الآخر سيجري في موعد أقصاه ست سنوات بعد الاستعراض الأول •]

** [للبرنامج ثلاث مراحل: المرحلة الأولى ، والمرحلة الوسيطة ، والمرحلة الأخيرة • ويكون هدف المرحلة الأخيرة هو تحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعّالة •

---

* رأي أحد الوفود ان البرنامج الشامل لنزع السلاح لا ينبغي ان يفرض عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في المستقبل من أجل استعراض تنفيذه •

** لم يناقش هذا النص ، وبالتالي ، تظل القضايا التي تناولها مطروحة للمناقشة • وسيتقرر أمر وضعه في البرنامج فيما بعد •

وتكون المرحلة الأولى شاملة قدر الامكان ، وتتضمن من تدابير نزع السلاح كل ما يمكن تصوّره في غضون المستقبل المنظور •

أما التدابير التي لن تكون قد نفذت عند نهاية المرحلة الاولى فتدرج في المرحلة الوسيطة • وينبغي لجميع الدول ان تبذل قصارى جهدها كي تنفّذ أكبر عدد ممكن من التدابير الأولية لنزع السلاح عند نهاية المرحلة الأولى •]

*[للبرنامج ثلاث مراحل: المرحلة الأولى والمرحلة الوسيطة والمرحلة الأخيرة • وستنفذ كل مرحلة ، وكذلك البرنامج ككل ، في الاطار الزمني الخاص بالمرحلة أو بالبرنامج ، على ان يكون مفهوما ، كما هو مبين أعلاه ، ان تلك الأطر الزمنية أطر ارشادية، ويمكن ان تعدّل عند الضرورة من قبل الجمعية العامة في الدورات الاستثنائية التي تعقد عند نهاية كل مرحلة لاستعراض تنفيذ البرنامج •

وتتكون المرحلة الأولى ، كما هو موضح في البرنامج ، من تدابير معينة ذات أولوية يمكن تنفيذها قبل نهاية المرحلة ، مثل معاهدة حظر التجارب النووية ، والتدابير المناسبة والعملية لمنع الحرب النووية ، وتدابير وقف سباق التسلح النووي التي يجب ان تتبعها على الفور تخفيضات جوهرية في الأسلحة النووية ، واتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي في جميع جوانبه ، واتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية •

وتتكون المرحلة الوسيطة من التدابير الضرورية للاعداد للمرحلة الأخيرة ، ولاسيما التدابير اللازمة للالغاء الكامل للأسلحة النووية • وتتكون المرحلة الأخيرة من التدابير الضرورية التي تضمن عند نهاية المرحلة ، ان يكون قد استكمل نزع السلاح العام والكامل ، وألاّ يكون تحت تصرف الدول إلاّ تلك القوات والمعدات العسكرية والمرافق والمنشآت غير النووية التي يتفق على أنها ضرورية للمحافظة على النظام الداخلي وحماية الأمن الشخصي لمواطنيها ودعم قوة سلم تابعة للأمم المتحدة وتزويدها بحاجتها من القوة العاملة •]

٦- وبالاضافة الى الاستعراضات الدورية التي يتعين القيام بها في نهاية كل مرحلة من مراحل البرنامج الشامل لنزع السلاح ، يجب ان يكون هناك استعراض سنوي لتنفيذ البرنامج • ولذلك فانه ينبغي ان يدرج سنويا في جدول أعمال الدورة العادية للجمعية العامة بند بعنوان " استعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح " • ولتسهيل أعمال الجمعية العامة في هذا الخصوص ، ينبغي ان يقدّم الأمين العام الى الجمعية العامة كل سنة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج•

٧- يجوز للجمعية العامة ، خلال استعراضها السنوي ، أو دوراتها الدورية الاستثنائية لاستعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، حسب المقتضى ، النظر في مزيد من التدابير والاجراءات ووضع توصيات بشأنها بغية تعزيز تنفيذ البرنامج•

٨- وفي تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تستمر لجنة نزع السلاح في العمل باعتبارها هيئة تداولية ، وجهازا فرعيا للجمعية العامة • وتنظر في التوصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتضع التوصيات بشأنها •

---

* لم يناقش هذا النص وبالتالي تظل القضايا التي تناولها مطروحة للمناقشة • وسيتقرر أمر وضعه في البرنامج فيما بعد•

٩- وينبغي النظر في المقترحات المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى والمرفق الثاني لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، واتخـــــاذ القرارات ، في وقت مناسب •

١٠- وينبغي عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، في أقرب وقت مناسب ، بمشاركة عالمية وبتحضـيرات كافيـــة •

- - - - -